

الهيئة العامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود

والمياه التي توصل بينهما

مشروع اللائحة المالية

المادة 1 - الانطباق

1- تحكم هذه اللائحة الإدارة المالية للهيئة العامة لمصايد الأسماك للبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، المسماة في ما يلي "الهيئة"، في ما يخص جميع الأنشطة الممولة من الميزانية المستقلة المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 16 من اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه التي توصل بينهما، كما تم تعديله، والمسماة في ما يلي "الاتفاق".

2- وتنطبق اللائحة المالية والإجراءات الخاصة بالفاو على أنشطة الهيئة في كل المسائل التي لا تغطيها هذه اللائحة، مع الإشارة بصورة خاصة إلى الأنشطة التي تقدمها وتمولها ميزانية الفاو.

المادة 2 - الفترة المالية

تكون الفترة المالية سنة تقويمية واحدة.

المادة 3- الميزانية المستقلة

1- يُعد الأمين العام للهيئة تقديرات الميزانية المستقلة ويرسلها إلى الأعضاء قبل ستين يوماً على الأكثر من انعقاد كل دورة عادية.

2- وتشمل تقديرات الميزانية المستقلة الإيرادات والمصروفات للفترة المالية الخاصة بها، وتُقدّم بالدولار الأميركي.

3- وتُقدّم تقديرات الميزانية المستقلة على أساس أبواب، وتقسم إلى أبواب فرعية عند الاقتضاء. ويجب أن تعكس هذه التقديرات برنامج العمل للفترة المالية المعنية، وأن تتضمن معلومات أخرى وملاحق أو بيانات تفسيرية قد تطلبها الهيئة.

4- تتألف الميزانية المستقلة مما يلي:

(أ) الميزانية المستقلة المشار إليها في الفقرة 5 من هذه اللائحة والمتصلة بالاشتراكات العادية للأعضاء الواجبة التسديد بموجب الفقرات 1 و3 و4 من المادة 16 من الاتفاق والمصروفات المحملة على ميزانية الهيئة بموجب الفقرتين 7 و8 من المادة 17. وقد تعكس الميزانية بطريقة ملائمة المصروفات التي تتحملها الفاو بموجب الفقرة 7، المادة 17 من الاتفاق؛

(ب) الميزانيات الخاصة المتصلة بالأموال المتاحة خلال الفترة المالية من الهبات وأشكال المساعدة الأخرى والواردة من منظمات، وأفراد، ومصادر أخرى بموجب الفقرتين 5 و6 من المادة 16 من الاتفاق، ومن غرامات مالية قد يتم الاتفاق عليها وفقاً للمادة 22 (ح) من الاتفاق.

5- وتشمل الميزانية المستقلة للفترة المالية أحكاماً تتصل بما يلي:

(أ) المصروفات الإدارية، بما في ذلك مبلغ لتغطية تكاليف الفاو بما يساوي 4.5 في المائة من الميزانية المستقلة للهيئة؛

(ب) مصروفات أنشطة الهيئة. ويجوز عرض التقديرات في إطار هذا الباب في مجموع مفرد فقط، لكن سنعُدّ تقديرات تفصيلية لكل نشاط معين، وسيوافق عليها باعتبارها "تفاصيل تكميلية" للميزانية؛

(ج) المصروفات الطارئة.

6- وتعتمد الهيئة الميزانية المستقلة مع التعديلات التي تقرّها الهيئة.

7- ويجوز للهيئة أن تعتمد ميزانيات خاصة في ظروف استثنائية، حسب المقتضى.

8- ولا تتحمل الهيئة أي التزامات، كما لا تسدّد أي دفعات ذات الصلة حين تكون منظمة الفاو قد قرّرت هذه الالتزامات بعد أن تكون قد وضعت الميزانية.

9- تُعرض الميزانية المستقلة للهيئة على لجنة المالية التابعة للفاو للإحاطة.

10- وفي نهاية كل عام، يقدّم الأمين التنفيذي إلى الهيئة ميزانية عمومية تبرّر الإيرادات والمصروفات للفترة المالية التالية.

المادة 4 - الاعتمادات

1- بعد اعتماد الميزانية المستقلة، تُعتبر الاعتمادات الخاصة بها تفويضاً للأمين بتحمّل الالتزامات وإنجاز مدفوعات للأغراض التي من أجلها أقرّت الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة.

2- وفي حال الطوارئ، وفقاً لما يحدده المكتب، يكون الأمين التنفيذي مفوضاً بقبول مساهمات إضافية من عضو أو أعضاء، أو هبات من مصادر أخرى، وتحمل مصروفات مقابل إجراءات طارئة تم توفير هذه المساهمات أو الهبات تحديداً لها. ويُرفع تقرير مفصل بهذه المساهمات أو الهبات والمصروفات إلى الهيئة في دورتها التالية.

3- تُلغى أية التزامات غير مصفاة من سنة سابقة، أو عندما تظل هذه الالتزامات مستحقة، تُنقل لتُصرف في إطار اعتمادات حالية.

4- ويجوز للهيئة أن تجري تحويلات بين الأبواب بناءً على توصيات الأمين التنفيذي.

المادة 5 - توفير الأموال

1- تُموّل اعتمادات الميزانية المستقلة من مساهمات الأعضاء المحددة والمسدّدة وفقاً للفقرات 1، و3، و4 من المادة 16 من الاتفاق، والخطة الملحقة به والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

وفي انتظار تلقّي المساهمات السنوية، يُرخص للأمين التنفيذي بأن يمول المصروفات المدرجة في الميزانية من الرصيد غير المرتبط به في الميزانية المستقلة.

2- وقبل بداية كل سنة تقويمية، يقوم الأمين التنفيذي بإعلام الأعضاء بالتزاماتهم في ما يخصّ المساهمات السنوية في الميزانية المستقلة.

3- تستحق المساهمات وتصيح واجبة الدفع كاملة خلال ثلاثين يوماً من تسلّم تبليغ الأمين التنفيذي المشار إليه في اللائحة 2-5 أعلاه، أو ابتداءً من اليوم الأول للسنة القويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد. وابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية التالية، يُعتبر الرصيد الذي لم يُدفع من هذه المساهمات متأخراً لمدة سنة كاملة.

5- تُقدّر المساهمات السنوية في الميزانية المستقلة بالدولار الأميركي وتُحتسب وفقاً للخطة الملحقة بهذه اللائحة. وتُدفع المساهمات بالدولار الأميركي أو باليورو، على أساس سعر الصرف المعمول به وقت تقدير المساهمات، كما وافقت عليه الهيئة. وفي حال سدّد عضو مساهماته بعملة غير الدولار الأميركي أو اليورو، تقع على هذا العضو مسؤولية ضمان قابلية تحويل تلك العملة إلى الدولار الأميركي أو اليورو. ويكون سعر الصرف المطبق على أي تسديد بغير الدولار الأميركي أو اليورو هو السعر الرسمي للدولار الأميركي مقابل عملة المدفوعات في أول يوم عمل من شهر يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية المستحق عنها المساهمة، أو السعر الساري يوم السداد، أيهما أعلى.

6- يتعين على أي عضو جديد أن يدفع مساهمةً إلى الميزانية المستقلة وفقاً لأحكام الفقرتين 1 و3 من المادة 16 من الاتفاق للفترة المالية التي تصبح فيها عضويته نافذة المفعول، وتبدأ هذه المساهمة في الفصل الذي تم فيه اكتساب العضوية.

المادة 6 - الأموال

1- تُدرج المساهمات، والهبات، وأشكال المساعدة الأخرى المتلقاة في حساب أمانة يديره المدير العام للفاو وفقاً لللائحة المالية للفاو.

2- وفي ما يتعلق بحساب الأمانة المشار إليه في المادة 6-1، تحتفظ الفاو بالحسابات التالية:

(أ) حساب عام تُدرج فيه مبالغ جميع المساهمات المدفوعة بموجب الفقرة 1، المادة 16 من الاتفاق، والتي تُدفع منها جميع المصروفات التي تُخصم من المبالغ المخصصة للميزانية المستقلة؛

(ب) أي حسابات إضافية حسب مقتضى تُدرج فيها المساهمات الإضافية بموجب الفقرة 2 من هذه المادة، والتي تُدفع منها جميع المصروفات ذات الصلة.

المادة 7 - التعديل

يجوز للهيئة تعديل هذه اللائحة وفقاً للفقرة 1، المادة 16 من الاتفاق.

المادة 8 - العلاقة بين هذه اللائحة الداخلية واللائحة العامة للفاو أو سياساتها أو إجراءاتها

1- على الرغم من المادة 7، حين يطرأ أي تغيير على اللائحة المالية للفاو، أو لإجراءاتها، أو لسياساتها بما يؤثر على هذه اللائحة، بما في ذلك اعتماد مادة جديدة أو إدخال تعديل على مادة

قائمة، فإن اعتماد وتنفيذ هكذا تغيير من جانب الهيئة أو أي من أجهزتها يخضع لإقرار الهيئة بتصويت الأغلبية البسيطة.

2- وعلى الرغم من أحكام الفقرة 1، يجوز للأمين التنفيذي أن ينفذ هذه التغييرات من قبل الفاو على أساس مؤقت، بموافقة المكتب، إلى حين انعقاد الدورة التالية للهيئة حيث يتم النظر في هذه التغييرات.

3- ولأغراض التفسير، حيثما ينشأ أي التباس بين هذه اللائحة المالية واللائحة المالية للفاو، فإن اللائحة الداخلية هي التي تسود.

ملحق خطة احتساب المساهمات

تُحتسب طرائق تحديد حجم المساهمات وفقاً للمعادلة التالية:

عوامل الاحتساب التي يجب أن تكون مرعية في الميزانية المستقلة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط لدى دخول الاتفاق المعدل حيّز التنفيذ:

العضوية: نسبة محدّدة من الميزانية؛ يتقاسمها الأعضاء بالتساوي؛

عنصر الثروة: ثروة العضو؛

معدّل المصيد: إجمالي إنتاج الأسماك وتربية الأحياء (البحرية) المائية لدى العضو.

الوزن المحدّد لكل عامل (كنسبة مئوية من إجمالي الميزانية المستقلة):

العضوية: 10 في المائة

عنصر الثروة: 35 في المائة

معدّل المصيد: 55 في المائة

قياس العوامل:

العضوية: جميع الأعضاء

عنصر الثروة: وفقاً للنتائج المحلي الإجمالي للفرد الواحد (مقاساً بالدولار الأميركي كما نشره البنك الدولي)؛ يندرج الأعضاء ضمن أربع فئات: ما دون 1 000 دولار أميركي؛ بين 1 000 دولار أميركي و 999 دولار أميركي؛ بين 10 000 دولار أميركي و 29 999 دولار أميركي؛ وما فوق 30 000 دولار أميركي. تُعفى الفئة الأولى من عنصر الثروة، فيما تدفع الثانية حصة واحدة؛ أما الفئة الثالثة فتدفع 10 حصص وتدفع الرابعة 20 حصة. تُستثنى البلدان التي يكون فيها الناتج المحلي الإجمالي دون خمسة آلاف ملايين دولار أميركي (1997) حيث تنطبق عليها درجة واحدة أدنى من فئة الناتج المحلي الإجمالي. وتُنزّل بعض البلدان إلى الفئة الأولى، وتُعفى بالتالي من عنصر الثروة (طالما يبقى الناتج المحلي الإجمالي فيها دون خمسة آلاف ملايين دولار أميركي).

معدّل المصيد: إن أرقام الصيد/الإنتاج المستخدمة هي الأرقام التي تنشرها الفاو في STATLANT 37A DATABASE. ويُحتسب معدّل ثلاث سنوات باستخدام الفترة المنتهية قبل سنتين من الفترة التي تسري عليها الميزانية. ونظراً لاختلاف قيم الأنواع السطحية الصغيرة وأنواع أخرى، يُحتسب "مصيد الهيئة العامة لمصايد الأسماك في المتوسط" لغرض تحديد حجم المساهمة من خلال تطبيق عامل من أربعة عوامل على كل إنتاج سمك في البلدان الأعضاء في البحر المتوسط والبحر الأسود والمياه المتاخمة، ما عدا في ما يخص الأنواع السطحية الصغيرة.